

.....

الاتفاقية

تتضمن تنظيم مسابقة على أساس الاختبارات أو الامتحان المهني للالتحاق بالرتبة
أو الرتب التالية :

.....

تتفق كل من

جامعة قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، التي يمثلها مديرها أ.د/ أحمد بوراس

الكائن مقرها بطريق عين الباي - قسنطينة-

من جهة

و

..... ، التي يمثلها مديرها

الكائن مقرها

من جهة أخرى

على ما يلي:

المادة الأولى: تحديد الموضوع.

- تنعقد جامعة صالح بوبنيدر قسنطينة -3- صالح بوبنيدر ، من كتر الامتحانات والمسابقات بتنظيم

لصالح : مسابقة على

أساس الإختبارات أو الإمتحان المهني للإلتحاق بالرتب أو الرتبة التالية:

المادة الثانية: آجال وشروط الإنجاز.

تجري الامتحان المهني للإلتحاق بالرتبة المذكورة في المادة الأولى أعلاه ، يومي

..... ديسمبر 2018.

- إبلاغ الطرف الآخر بقائمة المرشحين الناجحين في الاختبارات الكنايية.

المادة الثالثة :

يسهر على تنظيم وإجراء الامتحانات المهنية المؤطرين من الأساتذة والإداريين وأعوان الدعم لتحديد

صفهم وعددهم في ملحق .

المادة الرابعة : تكلفة نفقة تنظيم الإمتحان المهني :

- 2500 دج عن كل مرشح .

تدفع تكاليف تنظيم الإمتحان المهني دفعة واحدة وبإسم الإدارة المعنية قبل الإعلان عن النتائج

النهائية للعنوان والحساب المذكور أدناه :

السيد العون المحاسب - جامعة صالح بوينيدر قسنطينة -3-

RIB 00825001125000066161

خزينة ولاية قسنطينة

المادة الخامسة: الوسائل المسخرة :

تعهد جامعة قسنطينة -3- صالح بونيدس بتنظيم وسير الإختبارات الكتائية للإمتحانات المهنية

إلى غاية الإعلان عن النتائج النهائية طبقا للتنظيم السامري المفعول .

(انظر النعيمة الوزامية المشتركة رقم 01/SPM99) المؤرخة في 21 مارس 1999 .

المادة السادسة: المبلغ الإجمالي للإتفاقية:

يقدر المبلغ الإجمالي للإتفاقية بد(.....)

..... دينار جزائري .

وهذا طبقا لعدد المرشحين المقيدين في محض اللجنة التقنية المكلفة بالدراسة المسبقة لملفات

المرشحين . (..... مترشح).

المادة السابعة: طرق الدفع:

ينعهد السيد: بدفع المبالغ

المسحقة لجامعة صالح بونيندر قسنطينة -3- في الأجال المذكورة في المادة الخامسة أعلاه .

المادة الثامنة: تعيين المقس:

لكل المعلومات المتعلقة بهذه الاتفاقية يصح الطرفان وجودهما بالعنوان التالي :

- جامعة قسنطينة -3- صالح بونيندر طريق عين الباي علي منجلي قسنطينة.

..... -

المادة التاسعة: أحكام عامة.

في حالة قوة القاهرة بإمكان الطرفين أن يثقوا على كيفية فسخ الاتفاقية ، وفي هذه الحالة لا

يكون الدفع إلامقابل الخدمات المقدمة .

- لا تضمن جامعة صالح بونيندر قسنطينة -3- للمترشحين: الإيواء- النقل- الإطعام .

المادة العاشرة: تسوية النزاعات:

في حالة وجود نزاع بين الطرفين ، تكون التسوية بالتراضي وإن استحال التسوية لهذه الطريقة ، تحال القضية إلى المحكمة المختصة إقليمياً للنظر والفصل فيها .

المادة الحادية عشر:

يسرى مفعول هذه الإتفاقية ابتداء من تاريخ توقيعها .

حرر بقسنطينة في:

مركز المسابقات والإمتحانات

الإدارة المستخدمة